

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال () قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل إنما أمسكه على نفسه فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه () وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو () أن أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ﷺ إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله ﷺ ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه قال يا رسول الله ﷺ أفتني في قوسي قال كل ما أمسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك () وقد قال ابن حجر أنه لا بأس بإسناده وفيه نظر لأن في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في الصحيحين من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب و أخرج أحمد وأبو داود من حديث عدي بن حاتم () أن رسول الله ﷺ صلعم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك () وقد أكل صلعم من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة طعنا برمحه وهو في الصحيح وقد تقدم في الحج وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمتم من الجوارح) الآية وأباح الأكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أن ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالا إذا ذكر اسم الله عليه وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية وقد نزل صلعم المعراض إذا أصاب فخرق منزله الجارح واعتبر مجرد الخرق كما في حديث عدي المذكور وفي لفظ لأحمد من حديث عدي قال () قلت يا رسول الله ﷺ إنا قوم نرمى فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا () فدل على أن المعتبر مجرد الخرق وإن كان القتل بمثل فيحل ما صاد من يرمى بهذه البنادق الجديدة